قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة المحاكم الأولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 وخاصة الفصل 26 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة المحاكم الأولين للمترشحين المحرزين على شهادة جامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو تحصلوا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية أو شهادة معادلة وكذلك للمحرزين على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة والذين لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة في تاريخ المناظرة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة العدل.

ويضبط هذا القرار:

ـ تاريخ فتح المناظرة،

ـ تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،

ـ عدد الخطط المراد سد شغورها،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

ـ تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

ـ سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزيرة العدل.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ دراسة ملفات المترشحين،

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات. كما يمكنه تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

ـ المرحلة الأولى: دراسة الملفات.

ـ المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكللة بالنجاح لنيل الشهادة الجامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى (ضارب 2)

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

ـ استمارة الترشح،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،

ـ نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا أو الشهادة المعادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،

ـ نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة لنيل الشهادة الجامعية في اختصاص تقنيات علوم ومهن القضاء أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى،

ـ شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

ـ بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا:

ـ كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

ـ كل ملف ترشح ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويعتمد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل أو ختم البريد لتحديد تاريخ الإيداع أو الإرسال،

ـ كل ملف ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 7 من هذا القرار أو الذي كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزيرة العدل.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 ـ تشتمل المرحلة الثانية على اختبار شفاهي.

يضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، بغض النظر عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الشفاهي الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة العدل باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

مراحل المناظرة	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي	1
المجموع	**2**

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ – القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها،

ب – القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 ـ تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة المحاكم الأولين من قبل وزيرة العدل.

الفصل 16 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الالكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 17 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

اطلعت عليه

ليلى جفّال

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة المحاكم الأولين

الثقافة العامة

ـ قانون الوظيفة العمومية

ـ تنظيم وزارة العدل

ـ النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي

ـ تنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي

الإجراءات المدنية والتجارية

ـ مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة

ـ إجراءات رفع الدعوى ـ آجال الاستدعاء

ـ طرق الطعن

ـ آجال وآثار الطعن

. الأوامر بالدفع

. الإجراءات في القضايا الاستعجالية

. عقلة العقارات وبيعها

. العقل التوقيفية

. تنفيذ الأحكام الأجنبية

. الترسيم بالسجل التجاري

الإجراءات الجزائية

. مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة

. الضابطة العدلية

. الاحتفاظ بذي الشبهة والايقاف التحفظي والإفراج المؤقت

. التحقيق

. وصف الأحكام وطرق تنفيذها

. طرق الطعن

. آجال الطعن وآثاره

. سقوط العقاب

. العفو واسترداد الحقوق

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كتبة محاكم أولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 21 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة محاكم أولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل يوم 13 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كتبة محاكم أولين بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

الفصل 2 ـ حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 10 جوان 2026.

الفصل 3 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية وتسعين (98) خطة.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 جوان 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزيرة العدل

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ليلى جفّال

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 14 ماي 2026.

يُكلف السيد معز الفريخة، متصرف رئيس للداخلية، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية النصر ابتداء من 22 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 11 ماي 2026.

تكلف السيدة أسماء بنمنصور، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية نعسان ابتداء من 6 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 6 ماي 2026.

يُكلف السيد إبراهيم بينوس، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الحامة ابتداء من 9 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 6 ماي 2026.

يُكلف السيد يحي عبيدي، متصرف عام من الصنف الأعلى، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الحمامات ابتداء من 24 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 6 ماي 2026.

يكلف السيد سمير السبوعي، متصرف عام، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية قرمبالية ابتداء من 24 فيفري 2026.